

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/BGD/3
24 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة

جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة
١٥ (جيم) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

بنغلاديش

هذا التقرير هو موجز لورقات قدمها ١٧ من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. ودُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما لم يجر تغيير النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة وورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد أُخذ في الاعتبار لدى إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - الخلفية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- ذكر التحالف من أجل حقوق الإنسان (ODHIKAR) والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان أنه ينبغي لبنغلاديش أن تصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦). وذكرت الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية أنه ينبغي لبنغلاديش أن تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية^(٧). ولاحظ محفل حقوق الإنسان المعني بالاستعراض الدوري الشامل (المحفل) أن بنغلاديش لم توافق على إجراء البلاغات الفردية إلا في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨).

٢- وذكر التحالف من أجل حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان أن طائفة من حقوق الإنسان الأساسية لا تزال معلقة، في سياق حالة "الطوارئ"، بما في ذلك حرية التنقل (المادة ٣٦)، وحرية التجمع (المادة ٣٧)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة ٣٨)، وحرية التفكير والوجدان والتعبير (المادة ٣٩)، وحرية العمل واختيار العمل (المادة ٤٠)، وحرية التملك (المادة ٤٢)^(٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظت منظمة العفو الدولية أن الرئيس أعلن حالة الطوارئ في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وأنشأ الحكومة الانتقالية القائمة حالياً بدعم من القوات المسلحة^(٦) وذلك في ظل بيئة اتّسمت بتجاوزات سياسية حادة وبتفشي العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمخاوف من التلاعب بنتائج الانتخابات.

٤- وقال المحفل إنه يتعين إدماج الالتزامات المنبثقة من المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية قبل أن يتسنى تطبيقها بصورة مباشرة. وهذا ما لم يحدث بالنسبة لمعظم المعاهدات^(٧). ولاحظ المحفل أن دستور عام ١٩٧٢ يشمل ضمانات صريحة واسعة النطاق خاصة بالحقوق المدنية والسياسية ويكفل الحق في الحصول على الانتصاف في حالة انتهاكها، وذلك بتقديم طعن دستوري إلى المحكمة العليا. كما لاحظ المحفل أن الدستور يحدد المبادئ الأساسية للسياسة العامة للدولة. وقد طبقت المحكمة العليا هذه المبادئ في حالات عدة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية^(٨)، رغم أنها تعتبر مبادئ غير خاضعة للمقاضاة حسب الأعراف المتبعة.

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- ذكر المحفل أنه بالرغم من سنّ قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧، فإن هذه اللجنة لم تباشر عملها حتى اليوم. وتشكك منظمات حقوق الإنسان في قدرة اللجنة المقترحة على أداء مهمتها

كمنظمة فعالة لرصد حقوق الإنسان، مشيرةً إلى هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة لجنة الاختيار؛ وغياب أي تدابير خاصة لضمان تنوع العضوية في اللجنة الوطنية؛ وإلى اختصاصها المحدود فيما يتعلق بالتحقيق في القضايا المعروضة أصلاً أمام المحاكم أو أمين المظالم أو المحكمة الإدارية؛ وإلى صلاحياتها المحدودة فيما يتعلق بضمان امتثال الدولة لتوصياتها وتوجيهاتها. كما أن مكتب أمين المظالم لم يُنشأ بعد، بالرغم من الأحكام الدستورية والتشريعية الصريحة في هذا الصدد^(٩).

٦- وتوصي حركة الدفاع عن حقوق الداليت والمجتمعات المستبعدة في بنغلاديش، ومنظمة حقوق الإنسان Nagorik Uddyog، وشبكة التضامن الدولية للداليت بتعيين مقرر خاص معني بحقوق الداليت في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت حديثاً، وأن يُعهد إليه القيام بدراسة على الصعيد الوطني عن التمييز على أساس الطبقة الاجتماعية والعمل والنسب^(١٠).

دال - التدابير السياسية

٧- أشار المحفل إلى اعتماد السياسة الوطنية للغذاء في عام ٢٠٠٦، لضمان أمن غذائي مستدام ويمكن الاعتماد عليه لجميع الأشخاص وفي جميع الأوقات. كما أشار المحفل إلى أن تعديلات هامة قد أُدخلت في عام ٢٠٠٤ على السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة لعام ١٩٩٧، وذلك في سياق عملية شديدة الغموض، لا من أجل الحد من حقوق المرأة في المساواة من مشاركتها في الاقتصاد فحسب، بل لتعزيز صورة محددة عن الأنوثة ودور المرأة في الأسرة أيضاً. وبعد حملات دعوية طويلة ومتسقة قادتها جماعات الدفاع عن حقوق المرأة، أعلنت الحكومة الحالية سياسة وطنية جديدة للنهوض بالمرأة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وحظيت هذه السياسة بترحيب واسع في المجتمع باستثناء بعض الجماعات الإسلامية التي قادت مظاهرات علنية في الشوارع وهددت الناشطين المدافعين عن حقوق المرأة مدعية أن السياسة المذكورة تضمن المساواة في حقوق الإرث، وبالتالي فهي "تخالف أحكام القرآن [الكريم]". ولاحظ المحفل أن الإشارة إلى المساواة في الإرث والملكية التي تضمنتها السياسة الأصلية لعام ١٩٩٧ قد حُذفت من الصيغة النهائية لعام ٢٠٠٨^(١١). كما لاحظ المحفل أن المبادرات الحكومية المتعلقة بضمان حقوق المرأة شملت إجراء حوار بهدف صياغة قانون لمكافحة العنف المتزلي واستعراض المبادئ التوجيهية المتعلقة بنوع الجنس في إطار ورقة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر^(١٢).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٨- أشار التحالف من أجل حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان إلى عدم امتثال بنغلاديش للالتزام بالإبلاغ في سياق المعاهدات عن طريق إرسال تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات. فهي لم تقدم أي تقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب في دوراتها الأولى والثانية والثالثة، أو إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يزال التقرير الثالث الذي يتعين تقديمه في سياق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معلقاً. ووفقاً لما أورده التحالف والاتحاد، فإن سجل بنغلاديش على صعيد اتباع توصيات هيئات المعاهدات هو سجل ضعيف جداً. كما ذكرنا أن بنغلاديش لم تنفذ

بعد التوصيات التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٤، بما في ذلك سحب التحفظات وتعريف التمييز ضد المرأة واعتماد قانون أسرة موحد. وكذلك تم تجاهل توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل^(١٣).

٩- ولاحظ المحفل أنه فيما يتعلق بتوصيات لجنة حقوق الطفل لعام ٢٠٠٣، فقد رُفِع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من سبع سنوات إلى تسع، ولكن لم تُتخذ أي خطوات حتى الآن لوضع حد أدنى لسن الاستخدام على نحو يتفق مع المعايير المقبولة على الصعيد الدولي، أو لتعديل التشريعات بحيث يتسنى نقل الجنسية دون تمييز على أساس نوع الجنس، أو لحظر العقاب البدني، أو اعتماد قانون وطني للاجئين والانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، أو إنشاء نظام شكاوى يراعي احتياجات الطفل^(١٤).

١٠- ولاحظت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن بنغلاديش لم توجه دعوة إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً^(١٥). كما ذكرت حركة الدفاع عن حقوق الداليت والمجتمعات المستبعدة في بنغلاديش ومنظمة Nagorik Uddyog وشبكة التضامن الدولية للداليت أن الزيارات التي يقوم بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تتيح للحكومة فرصاً للانخراط في حوار بناء مع خبراء في ميدان حقوق الإنسان بشأن السبل الكفيلة بالتغلب على التحديات والقيود التي يواجهها هذا البلد. وعلى وجه الخصوص، يستطيع الخبر المستقل المعني بقضايا الأقليات أن يفتح حواراً يتناول منع التمييز ضد المجتمعات والأقليات المهمشة، بما في ذلك جماعة الداليت^(١٦).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- أشار المحفل إلى أن هناك تمييزاً ضد المرأة في القوانين المستندة إلى الدين في مسائل الإرث والزواج والطلاق والنفقة وحضانة الأطفال والتبني. وهناك تمييز ضد المرأة أيضاً في قوانين الجنسية. كما أن ثمة حواجز إضافية تعرقل ممارسة المرأة حقوقها بسبب التمييز بحكم الواقع في فرص التعليم والعمل، فضلاً عن الوصول إلى الموارد والخدمات وخاصة في مجال الرعاية الصحية. وتواجه المرأة تمييزاً في المجالين العام والخاص معاً. ولا يزال العنف سمة أساسية في الحياة اليومية للعديد من نساء بنغلاديش^(١٧).

١٢- وذكرت حركة الدفاع عن حقوق الداليت والمجتمعات المستبعدة في بنغلاديش ومنظمة Nagorik Uddyog وشبكة التضامن الدولية للداليت أن أي مبادرة فعالة لم تصدر من الحكومة للقضاء على التمييز ضد جماعة الداليت وحماية الحقوق التي يكفلها لهم القانون. فنساء الداليت يعانين تمييزاً مزدوجاً وليس باستطاعتهم حتى الآن المشاركة بصورة نشطة في مجالات الحياة الاجتماعية الثقافية والاقتصادية والسياسية على صعيدي المجتمع والبلد ككل. وهناك عدة تحديات وقيود تؤثر على حقوق مجتمعات الداليت وتعرق حصولها على فرص متكافئة للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية. وتتمثل أهم هذه التحديات والقيود في شح فرص التعليم؛ ومشاكل الفقر؛ والمشاكل المتعلقة بالصحة والتعليم والإسكان؛ وعدم تكافؤ فرص العمل؛ والتمييز ضد المرأة؛ والسخره وعمل الأطفال^(١٨).

١٣- وذكرت المنظمات الثلاث نفسها أنه لا يُسمح لأفراد الداليت أن يستأجروا مساكن أو يشيدوها خارج مناطق معينة، وأنهم يُحرمون على الدوام من دخول المعابد وممارسة الأنشطة الدينية لغير الداليت، ومن دخول المقاهي والمطاعم ومساكن غير الداليت ومناطق اللعب ودور السينما والمقابر، ومن المشاركة في المحافل الاجتماعية والحفلات الموسيقية والمناسبات الثقافية. وفي بعض الأحيان يواجه أفراد الداليت أشكالاً شنيعة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختطاف والاعتصاب والتعذيب وتدمير المساكن وانتزاع الأراضي والطردها منها وممارسات التهديد والتخويف^(١٩).

١٤- وذكرت مؤسسة ميثاق الشعوب الأصلية في آسيا أنه في حين تحظر المادة ٢٨ من الدستور التمييز على أساس العرق والدين ومكان الميلاد، فإن السكان الأصليين يتعرضون للتمييز الاجتماعي والعنصري والديني والثقافي واللغوي^(٢٠). ولاحظت المؤسسة أن نساء السكان الأصليين في بنغلاديش لا يعانين القمع والإهمال فحسب، وإنما يعانين أيضاً العنف مثل الاعتصاب والاختطاف والقتل. ولا تحدث هذه الانتهاكات المتفشية لحقوق المرأة في المنزل أو في الأماكن العامة فقط وإنما تحدث أثناء احتجازهن في مراكز الشرطة أيضاً^(٢١).

١٥- وأشار مجلس الوحدة الهندوسية البوذية المسيحية (في أونتاريو) إلى ما تواجهه نساء مجتمعات الأقليات من مخاطر مزدوجة وانتهاكات جسيمة لحقوقهن المدنية. فلا تزال هناك قوانين عديدة تميز ضد المرأة. وقد دأبت الحكومات المتعاقبة على التغافل عما تتعرض له نساء الأقليات من اعتداءات جنسية وأفعال اغتصاب وحبس قسري وإكراه على تغيير ديانتهم، لا سيما النساء الهندوسيات. وتعاني الضحايا من النساء عدم كفاية الضمانات القانونية وعدم تعاون سلطات الشرطة، بل واتخاذها موقفاً عدائياً في كثير من الأحيان عندما يسعين للانتصاف^(٢٢).

١٦- ولاحظت جمعية شباب المجتمعات المحلية الناطقة بالأوردية (AYGUSC) أن المجتمع البيهاري يواجه مشاكل إضافية جراء عمليات الطرد من الأراضي والتعدي وقطع التيار الكهربائي عن مساكنهم بين الحين والآخر، علاوة على أن نقص الفرص التعليمية ومرافق الرعاية الصحية يقف عائقاً دون تنمية هذا المجتمع^(٢٣). كما لاحظت الجمعية أن المشاكل التي يواجهها هذا المجتمع المحلي في مجال الرعاية الصحية ترتبط بالتمييز الاجتماعي. وهناك حاجة ملحة إلى توفير مرافق طبية للمجتمع البيهاري نظراً لظروف المعيشة غير الصحية وضعف التثقيف في مجال الرعاية الصحية بين أفراد هذا المجتمع^(٢٤).

١٧- ولاحظ المحفل أنه لا تزال هناك شواغل بشأن استمرار تطبيق القوانين التمييزية (كقانون التخلف العقلي لعام ١٩١٢، والذي أسفر عن انتهاكات جسيمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والأشخاص المصابين بأمراض عقلية) وبشأن عدم إنفاذ القوانين والآليات القائمة التي تهدف إلى توفير الخدمات وتغيير المفاهيم والمواقف تجاه ذوي الإعاقات. كما لاحظ المحفل أن عدم وجود بيانات وطنية دقيقة بشأن مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة ومختلف مجالات التمييز على أساس الإعاقة يحول دون إجراء تحليل معمق وتخطيط هادف في هذا المجال^(٢٥).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٨- أشار المركز الآسيوي لحقوق الإنسان إلى القلق البالغ الذي تثيره ممارسات "كتيبة التدخل السريع". فأفراد هذه الكتيبة التي أنشئت في آذار/مارس ٢٠٠٢ لمكافحة الجريمة يتحملون المسؤولية عن تفشي عمليات "الإعدام خارج القضاء" بصورة منهجية، وهي العمليات التي يُطلق عليها تحفيفاً وصف حوادث القتل "في تبادل إطلاق

النار". وقد قُتل ١٨٤ شخصاً في عام ٢٠٠٧ في ما يُدعى بتبادل إطلاق النار. كما أن التعذيب ممارسة روتينية في بنغلاديش^(٢٦).

١٩- وقال المحفل إنه في فترتي ما قبل حالة الطوارئ وما بعدها استمر ورود تقارير بشأن أعمال القتل خارج القضاء التي ترتكبها عناصر من وكالات إنفاذ القانون، وحوادث الوفاة والتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، ما يُظهر هشاشة حق المواطنين البنغلاديشيين في الحياة. وفي الغالبية العظمى من الحالات لم تنشر الدولة أي معلومات تتعلق بالإجراءات التي اتخذتها للتحقيق في حوادث القتل هذه ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم. كما أن الاعتداءات العنيفة، التي يُقال إن جماعات دينية متطرفة ما فتئت تنزعمها منذ سنوات عديدة دون أن يطالها العقاب، قد قيّدت بشدة حق الأفراد في الحياة والحرية والأمان على شخصهم^(٢٧).

٢٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه يتعين على بنغلاديش أن تتصدى لأصناف انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها حوادث الوفاة أثناء الاحتجاز، والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وعمليات الإعدام خارج القضاء، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف القائمة على نوع الجنس، وممارسات إساءة استعمال السلطة من قبل عناصر وكالات إنفاذ القانون دون أن يطالهم العقاب^(٢٨). وادّعت الشبكة الآسيوية للشعوب القبلية والأصلية أن استمرار وجود القواعد العسكرية وتوسعها يساهم في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج القضاء في مرتفعات شيتاغونغ. وهناك تقارير عن تعرض أشخاص عديدين للتعذيب حتى الموت في الحجز العسكري بعد توقيفهم^(٢٩).

٢١- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن بنغلاديش لم تف بالتزاماتها الدولية في مجال الحق في الحياة وفي توفير حماية فعالة للأشخاص من الإعدام خارج القضاء والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. فالتعذيب ممارسة روتينية في سياق التحقيقات الجنائية، كما يشيع استخدامه من قبل موظفي إنفاذ القانون لابتزاز المال من الأفراد المحتجزين^(٣٠).

وزعم المركز الآسيوي للموارد القانونية أن التعذيب يُستخدم لابتزاز الأموال وإرغام الأشخاص على توقيع اعترافات كاذبة وقمع الفقراء والأشخاص المعارضين للسلطة أو من يساندتهم. ويُزعم أن جميع وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات تدير غرف تعذيب يُخضع الأفراد فيها للتعذيب في إطار ما يُسمّى بعمليات الاستجواب^(٣١).

٢٢- وأشار المحفل إلى استمرار حدوث أعمال التوقيف والاحتجاز التعسفيين فضلاً عن ورود تقارير بشأن عمليات "التوقيف الجماعي". وبمنح نظام سلطات حالة الطوارئ وكالات إنفاذ القانون سلطة توقيف الأشخاص، حتى بدون مذكرة توقيف، ويفرض قيوداً على الحق في الإفراج عن المحتجزين بكفالة في حالة ارتكاب جريمة تقع ضمن نطاق هذا النظام. وقد أدّى ذلك إلى التضييق بشدة على الحق في الحرية وأثر بشكل غير متناسب على الفقراء والمهمشين العاجزين عن الحصول على إجراءات انتصاف وجبر سريعة في المحاكم العليا^(٣٢). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الحكومة الانتقالية استمرت في استخدام قوانين الحبس الوقائي لحرمان أشخاص كثر من حرياتهم، منتهكةً بذلك حظر الحرمان التعسفي من الحرية الذي ينصّ عليه القانون الدولي والدستور البنغلاديشي معاً^(٣٣). وذكرت منظمة العفو الدولية أن قانون السلطات الخاصة لعام ١٩٧٤ يسمح باحتجاز الأشخاص الذين

قد يرتكبون "أفعالاً مضرّة" بمصالح الدولة ويمنح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية كي تحتجز الأشخاص بصورة تعسفية دون أن يتعين عليها تبرير أفعالها أمام المحاكم القانونية^(٣٤). كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى حرمان المحتجزين من الحق في التمثيل القانوني أمام المجلس الاستشاري غير القضائي الذي يتعين على الحكومة عقده في غضون ١٢٠ يوماً من توقيف أي شخص بموجب قانون السلطات الخاصة. ويمكن للمجلس الاستشاري أن يوصي بسحب أي أمر احتجاز صادر بموجب هذا القانون أو بتمديد فترة الاحتجاز لأجل غير مسمى لفترات متعاقبة مدة كل منها ستة أشهر^(٣٥).

٢٣- ولاحظ المركز الآسيوي للموارد القانونية أن الشخص الذي يجري توقيفه نادراً ما يُطلع على مذكرات التوقيف والمعلومات المتعلقة بالتهم الموجهة ضده. ونادراً ما يحصل الأشخاص الموقوفون على مشورة قانونية بعد توقيفهم. ويُحتجز الأفراد في مراكز الشرطة أو المعسكرات على مدى أيام أو أسابيع أو حتى أشهر دون فتح أي سجلات رسمية بشأنهم أو تقديمهم للمحاكمة^(٣٦).

٢٤- وذكر التحالف من أجل حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان أن عدد الأشخاص المحتجزين في السجون يفوق سعتها مرات عديدة. وتزداد المشكلة حدة أثناء عمليات التوقيف الجماعي المتكررة، حيث يُزجُّ بجميع الموقوفين في السجن ببساطة دون مراعاة لحقوق السجناء. وتذكر التقارير أن السجون التي يبلغ عددها ٦٨ سجناً في بنغلاديش تأوي ٥٧٩ ٨٧ نزياً، أي أكثر بثلاث مرات من سعتها البالغة ٣٦٨ ٢٧ سجيناً. ويؤدي ذلك إلى حرمان السجناء من احتياجاتهم الأساسية في مجال الغذاء والصحة والنظافة والترفيه وإعادة التأهيل^(٣٧).

٢٥- وذكر التحالف والاتحاد أن ممارسات العنف ضد المرأة تتخذ أشكالاً عديدة من بينها الاغتصاب والضرب والتعذيب والقتل، سواء في المنزل أو في الأماكن العامة. وترتبط هذه الممارسات بالسلطة الأبوية والعقلية الطبقية والقمعية ووضع المرأة في الأسرة والمجتمع^(٣٨). وأشار التحالف والاتحاد إلى أن ضحايا الاغتصاب أو أقاربهم يلزمون الصمت في معظم الحالات إما خشية الوصم الاجتماعي أو خوفاً من الفاعل^(٣٩). وجاء عن مبادرة الحقوق الجنسية أن المتحولين جنسياً (هجرا) أو المثليين (كوثي) وغيرهم من الذكور "المخنثين" هم الأكثر تعرضاً للاختطاف وعمليات التوقيف التعسفي والاحتجاز والضرب والاعتصاب الجماعي من قبل وكالات إنفاذ القانون وقطاع الطرق المحليين^(٤٠). وأشارت مبادرة الحقوق الجنسية إلى عدم وجود قوانين تعاقب اغتصاب "الذكر للذكر"^(٤١).

٢٦- وذكر المحفل أن القوانين السارية تنصّ على أن الحدّ الأدنى لسن عمل الأطفال يتراوح بين ١٤ و١٨ عاماً، غير أن هذه القوانين غير مطبقة فعلياً. فعلى أرض الواقع هناك طفل عامل بين كل ثمانية أطفال في بنغلاديش. ثم إن حوالي خمس الأطفال المنحدرين من الأحياء الفقيرة والمناطق القبلية يُستخدمون كأطفال عاملين للإنفاق على أنفسهم وأسرهم، وربع الأطفال العاملين غير ملتحقين بالمدارس. وهناك قرابة ٦,٦ ملايين طفل تتراوح أعمارهم بين ٥ أعوام و١٤ عاماً يُستخدمون كأيدٍ عاملة في البلد^(٤٢).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون، بما في ذلك التصدي للإفلات من العقاب

٢٧- أفاد المركز الآسيوي للموارد القانونية بأن نظام القضاء، ابتداءً من المحكمة العليا فما دونها، قد تضعضع جراء التعيينات ذات الطابع السياسي التي أجرتها أنظمة الحكم المتعاقبة كي تضمن تصرف القضاء على نحو يخدم مصلحة المسكين بالسلطة^(٤٣). وذكر التحالف من أجل حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان أن نظام القضاء يعاني أزمة عميقة رغم استقلاله الرسمي، وذلك بسبب التدخلات الحكومية المستمرة. ويؤدي هذا الضعف الذي يعانيه نظام القضاء إلى إدامة التفريط بإقامة العدل وانتهاكات حقوق الإنسان^(٤٤). ولاحظ المحفل أن صلاحيات المحكمة العليا قد تقلصت كثيراً بحكم القانون والواقع معاً في ظل نظام سلطات حالة الطوارئ^(٤٥).

٢٨- وذكرت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن عمل الشرطة في بنغلاديش لا يزال يفتقر إلى الإصلاح وتحكمه قوانين بائدة. ويتسبب جهاز الشرطة بضعف أدائه عند التعامل مع الاضطرابات الاجتماعية والسياسية أو الإرهاب أو الابتزاز أو الجرائم المرتكبة ضد المرأة. فهذا الجهاز يعاني ظروف العمل المتردية والتدريب المتخلف والسمعة الموصومة بالفساد وإساءة استعمال السلطة والإفلات من العقاب والتدخلات السياسية الخارجية^(٤٦). وأشارت المبادرة إلى الشروع في برنامج لإصلاح الشرطة في عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٧ أُنجز مشروع قانون يحل محل قانون الشرطة الذي يرجع إلى الحقبة الاستعمارية وفتح أمام المجتمع المدني كي يدلّو فيه بدلوه. وبعد أن جُمعت البيانات من الاستبيانات الموزعة على المواطنين، أصبح القانون الآن أمام وزارة الداخلية التي ستدمج فيه البيانات التي تم جمعها ثم ستجهّزه لعرضه على الحكومة الانتقالية لإقراره^(٤٧). وأشار المركز الآسيوي للموارد القانونية إلى عسكرة إنفاذ القانون عن طريق قوات مشتركة جديدة تتألف من عناصر الاستخبارات العسكرية وأفراد الشرطة، وأصبحت المحاكم تعاني المراقبة والتدخل العسكريين^(٤٨).

٢٩- وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن الإفلات من العقوبة مشكلة مؤسسية وقانونية لأن مسؤولي إنفاذ القانون وأفراد القوات المسلحة محصنون من المقاضاة بموجب إطار قانوني متخلف لا ينسجم مع المعايير القانونية الدولية الحالية^(٤٩). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الالتزام بالإصلاح الذي أعربت عنه الحكومة الانتقالية يمثل فرصة للتصدي للعراقيل الطويلة الأمد التي تحول دون حماية حقوق الإنسان. بيد أن هذه الحكومة لم تنجح في وضع حد لحالة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق إجراء إصلاحات مؤسسية شاملة لتعزيز سيادة القانون وحماية إجراءات التحقيق والمقاضاة والقضاء التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان من التدخلات السياسية^(٥٠). وذكرت الشبكة الآسيوية للشعوب القبلية والأصلية أنه بالرغم من إخضاع الناشطين في ميدان حقوق الإنسان للمراقبة بشكل عام، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان المنتمين إلى مجتمعات السكان الأصليين والأقليات أو الذين يعملون مع هذه المجتمعات يُستهدفون بشكل خاص بلا رادع أو عقاب. ويتعرض المدافعون عن حقوق السكان الأصليين إلى مثل هذا الاستهداف بصورة غير متناسبة^(٥١).

٤- الحق في الخصوصية الشخصية وفي الزواج والحياة الأسرية

٣٠- أشارت مبادرة الحقوق الجنسية إلى أن المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات تجرّم السلوك الجنسي "المنافي للطبيعة". وتتضمن عقوبات الجرائم المرتكبة في إطار هذه المادة الغرامة والسجن لمدة تصل إلى عشرة أعوام. ولاحظت المبادرة عدم إجراء أي محاكمة أو تسجيل أي قضية في إطار هذه المادة، ولكن يُقال إن وكالات إنفاذ

القانون تنذرع بها لمضايقة مجتمعات المهجرا والكوثي وفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً^(٥٢).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

٣١- أشار صندوق بيكيت إلى معاناة الأحمديين الشديدة على يد الجماعات الإسلامية المتطرفة التي تستهدفهم بالضرب والقتل وتدمير مساجدهم وبيوتهم. ويرى بعض المسلمين أن أتباع الأحمديّة، الذين يعتبرون أنفسهم مسلمين، مُبتدعون في بعض جوانب معتقداتهم. ولا تزال الحكومة تدعّن للحكم القضائي بعدم إنفاذ مقترح حكومي صدر في عام ٢٠٠٤ لحظر منشورات الأحمديّة، كما اتخذت خطوات لحماية المجتمع الأحمدي بتوفير غطاء أمني أكبر له. بيد أن ممارسات العنف والتمييز ضد أتباع الأحمديّة لا تزال مثار قلق على صعيد الحرية الدينية في بنغلاديش^(٥٣).

٣٢- وأفادت الشبكة الآسيوية للشعوب القبلية والأصلية بأن الرهبان البوذيين كثيراً ما يتعرضون للمضايقات والاعتداءات، وكثيراً ما تتعرض معابدهم للنهب والتدمير^(٥٤).

٣٣- وذكر مجلس الوحدة الهندوسية البوذية المسيحية (في أونتاريو) أن نظام عام ٢٠٠٧ الخاص بسلطات حالة الطوارئ لا يزال ساري المفعول وأن من المستبعد وقف العمل به قبل الانتخابات الوطنية المقبلة (التي أُجّلت ويُنتظر إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)^(٥٥). وأشار المحفل إلى أن هذا النظام يتضمن أحكاماً واسعة النطاق تحدّ من حرية التعبير. وأفادت تقارير بأن لجوء الحكومة إلى التهديدات المبطنة قد أدّى إلى ممارسة رقابة ذاتية واسعة في وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية. كما يسمح النظام المذكور بمراقبة الاتصالات على غرار القانون السابق المسمى قانون الاتصالات البنغلادشي (المعدّل) لعام ٢٠٠٦^(٥٦). وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلى أن الحكومة والجيش يُحكمان سيطرتهما على وسائل الإعلام في أوقات الأزمة. فقد استدعت عناصر الاستخبارات رؤساء تحرير وهددت بإخضاعهم لإجراءات جنائية صارمة بما في ذلك إجراءات بموجب المادة ٥ من أنظمة حالة الطوارئ^(٥٧).

٣٤- وذكر المحفل أن العديد من المنظمات غير الحكومية لا تزال تتلقى تهديدات في ظل حالة الطوارئ، في حين تواجه منظمات أخرى تدخلاً مباشراً يأخذ شكل عمليات توقيف واحتجاز تعسفية أو تهديدات بالتوقيف لأعضاء إدارتها. كما أشار المحفل إلى أن الحق في التجمع وتكوين الجمعيات يستخفُّ به في كثير من الأحيان، وأن لجوء وكالات إنفاذ القانون إلى العنف والترويع لقمع الاحتجاجات العمالية أمر ليس بغريب. وقد أدّى الحظر الصريح للاجتماعات والتظاهرات العامة والأنشطة النقابية بموجب أنظمة حالة الطوارئ إلى تفاقم جو قمعي أصلاً من أجل إنفاذ حقوق العمال^(٥٨).

٣٥- وأفاد المركز الآسيوي لحقوق الإنسان بأن الناشطين في ميدان حقوق الإنسان يخضعون للمراقبة عموماً، ولكن المدافعين عن حقوق مجتمعات السكان الأصليين والأقليات أو الذين يعملون مع هذه المجتمعات يتعرضون للمضايقة بشكل خاص^(٥٩).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٦- ذكر المحفل أن الانتهاكات الأكثر شيوعاً في قطاع العمل تشمل عدم تقديم خطابات توظيف رسمية، والتأخر في دفع الأجور، والامتناع عن دفع أجر ساعات العمل الإضافية، وعدم توفير إجازة أمومة ومرافق ملائمة لرعاية الطفل. وقد أفضى إهمال أرباب العمل إلى العديد من الإصابات والوفيات في مكان العمل خلال السنوات الأخيرة^(٦٠).

٣٧- وذكرت رابطة شباب المجتمعات المحلية الناطقة بالأوردية أن أصعب ما يواجهه أفراد المجتمع البيهاري في الوقت الحاضر هو الحرمان من حق المساواة في الحصول على فرص التوظيف. فهؤلاء لا يُحرمون من جميع المناصب الحكومية فحسب بل إن أحد الشواغل الرئيسية التي ما زالوا يواجهونها هو التمييز الأوسع نطاقاً في سوق العمل بسبب إقامتهم في المخيمات ووضعهم غير المحدد^(٦١).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٨- ذكرت حركة الدفاع عن حقوق الداليت والمجتمعات المستبعدة في بنغلاديش ومنظمة Nagorik Uddyog وشبكة التضامن الدولية للداليت أن العملية الأولى لوضع ورقة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر قد تطرقت إلى المجتمعات المحلية التي تواجه الإقصاء وهي التالية: مجتمع "الباوالي" (الخطابون أو ساكنو الغابات)؛ ومجتمع الموالي (مستخرجو العسل)؛ ومجتمع الداليت (الكناسون ومنظفو المجاري والزبالون)؛ ومجتمع الميمال (صائدو السمك في الكتل المائية)؛ ومجتمع الموشي (الإسكافيون وصانعو الأحذية). بيد أن الورقة النهائية المعنونة "إطلاق عنان الإمكانات" لا تشير صراحةً إلى الداليت بأي شكل من الأشكال. أما عملية وضع ورقة استراتيجية الحد من الفقر الحالية فهي أكثر منهجية وتضمن للمجتمع المدني قدرًا من المشاركة الحقيقية. وقد تتيح هذه المشاركة توسيع قائمة الفئات المستبعدة في بنغلاديش^(٦٢). ولاحظت الشبكة الآسيوية للشعوب القبلية والأصلية أن السكان الأصليين ما زالوا يُستبعدون من المشاركة في عمليات التخطيط ويُحرمون من المساهمة في صنع القرار^(٦٣).

٣٩- وأعربت منظمة "الأبحاث السياسية في مجال البدائل الإنمائية" (UBINIG) عن قلقها إزاء الوضع المزعج المتفاقم فيما يخص فشل الحكومة في ضمان حق المواطن في الغذاء والتغذية الكافيين^(٦٤). ولاحظت المنظمة أن الوضع الإنساني في بنغلاديش بات مفرعاً على هذا الصعيد ويوشك أن تترتب عليه عواقب وخيمة، فليس هناك في بنغلاديش أي نظام قانوني أو سياسة عامة أو آلية أو مؤسسة مهمتها التصدي للحق في الغذاء والتغذية^(٦٥). كما لاحظت المنظمة أن الحق في الغذاء والتغذية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعهود الدولية الأخرى المعنية بالبيئة والإيكولوجيا والتنوع البيولوجي والموارد الجينية^(٦٦).

٤٠- ولاحظت مبادرة الحقوق الجنسية أن ممارسة طقوس الإحصاء الشائعة بين أفراد مجتمع الهجرا تنطوي على مخاطر صحية لأنها لا تزال تُمارس في الخفاء من قبل ممارسين تقليديين في ظروف تفتقر بشدة إلى النظافة^(٦٧).

٤١- وذكر المحفل أنه بالرغم من الالتزامات الدستورية والدولية القائمة التي تنص على منع عمليات الإخلاء القسري، وبالرغم من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا لتوجيه الحكومة إلى ضرورة توفير مهلة زمنية وتدابير إعادة تأهيل ملائمة قبل عمليات الإخلاء، هناك أعمال هدم متكررة للأحياء الفقيرة كل عام^(٦٨).

٤٢- وزعت جمعية شباب المجتمعات المحلية الناطقة بالأوردية أن الحكومة لا تعترف بأفراد المجتمع المحلي البهاري الناطق بالأوردية كمواطنين بنغلاديشيين وكفئة أقلية. ولم يُدرج قاطنو مخيمات البهاري في ورقة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر^(٦٩).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤٣- ذكرت جمعية شباب المجتمعات المحلية الناطقة بالأوردية أنه بالرغم من عدم وجود قيود رسمية تمنع الوصول إلى المدارس الحكومية فإن الإقامة في المخيمات تسبب مشاكل لأطفال المجتمع "البهاري" الذين يسعون للالتحاق بالمدارس. ورغم أن ثمة تغيرات على هذا الصعيد كما يبدو، فإن القواعد تتفاوت بين المؤسسات التعليمية ويتوقف السماح بالتحاق هؤلاء الأطفال بالمدارس على مواقف الأشخاص المسؤولين عنها. كما لاحظت الجمعية أن ثمة حواجز دستورية تحول دون توفير فرص التعليم باللغة الأوردية أو المشاركة في الثقافة الأوردية^(٧٠). وذكرت حركة الدفاع عن حقوق الداليت والمجتمعات المستبعدة في بنغلاديش ومنظمة Nagorik Uddyog وشبكة التضامن الدولية للداليت أن معظم أفراد الداليت لا يحصلون على تعليم رسمي^(٧١).

٤٤- وأشار المحفل إلى تأثير حوالي ٩٦ في المائة من الأطفال المعوقين بنقص فرص التعليم الابتدائي النظامي. ولا يزال نقص المباني التعليمية يمثل مشكلة جسيمة بسبب عدم الالتزام بالقوانين القائمة^(٧٢).

٤٥- وذكرت مبادرة الحقوق الجنسية أن معظم الأشخاص المتحقين بالمدارس من فتي الهجرا والكوثي يشيرون إلى المضايقات باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لتسربهم من المدارس الابتدائية التي تمولها الدولة. وتفيد التقارير بأن كثيرين منهم أصبحوا ذوي نزعات انتحارية ويعانون أزمات نفسية حادة^(٧٣).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٦- أشارت الشبكة الآسيوية للشعوب القبلية والأصلية إلى عدم اعتراف الدستور بالسكان الأصليين في بنغلاديش^(٧٤). ولاحظت مؤسسة ميثاق الشعوب الأصلية في آسيا أن هناك نحو ٤٥ مجموعة من السكان الأصليين تعيش في مختلف أنحاء بنغلاديش. والسكان الأصليون في بنغلاديش هم تاريخياً من أكثر الفئات حرماناً في العديد من جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ويرجع ذلك أساساً إلى وضعهم كأقلية إثنية^(٧٥). وزعمت الشبكة أن انتزاع أراضي السكان الأصليين والأقليات يشكل سياسة من سياسات الدولة في بنغلاديش وأن الحكومة تسمح للتيار الرئيسي من السكان البنغاليين بانتزاع هذه الأراضي باستخدام أساليب مختلفة منها تزوير المستندات وطردهم السكان الأصليين كرهاً من أراضيهم^(٧٦). وأشارت الشبكة كذلك إلى أن انتزاع الأراضي يشكل ممارسة منهجية في مرتفعات شيتاغونغ. وما فتى الجيش يحدد مساعيه لتوطين المستوطنين المسلمين منذ أن فرضت حالة الطوارئ في البلد^(٧٧).

٤٧- وأشارت منظمة الأمم والبلدان غير الممثلة إلى أن توقيع الاتفاق المتعلق بمرتفعات شيتاغونغ كان خطوة هامة نحو تحقيق السلم والأمن الدائمين، وتجييداً للرغبة السياسية في كفالة العدالة لسكان جوما الأصليين^(٧٨). ولاحظت مؤسسة ميثاق الشعوب الأصلية في آسيا أن الاتفاق المتعلق بمرتفعات شيتاغونغ قد نصّ على إنشاء لجنة معنية بالأراضي لتسوية المنازعات الطويلة الأمد حول أراضي شيتاغونغ وفقاً للقانون والأعراف والممارسات

السائدة في هذه المنطقة. بيد أن هذه اللجنة لم تباشر أعمالها بعد، ومن ثم لم تجر تسوية أي من المنازعات المتعلقة بالأراضي بعد نحو ١١ عاماً من توقيع الاتفاق المذكور^(٧٩).

٤٨ - ولاحظ المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن الأقليات الهندوسية لا تزال مستهدفة وأن حرياتهما الدينية لا تزال تُنتهك. وتفيد تقارير بأن نحو ١,٢ مليون هندوسي أو حوالي ٤٤ في المائة من الأسر الهندوسية البالغ عددها ٢,٧ مليون أسرة هندوسية في بنغلاديش، قد تأثرت جراء قانون ممتلكات العدو لعام ١٩٦٥ وقانون الممتلكات المكتسبة لعام ١٩٧٤، اللذين يبيحان تعريف الهندوس كأعداء للدولة ومن ثم الاستيلاء على ممتلكاتهم^(٨٠).

١٠ - المشردون داخلياً

٤٩ - لاحظت الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية أن الأشخاص المشردين داخلياً لا يزالون متركزين في منطقة مرتفعات شيتاغونغ بشكل أساسي. وعدد المشردين داخلياً من جماعة جوما غير معروف في الوقت الحاضر^(٨١). وذكرت الشبكة أنه في حين لم تُوفر للمشردين داخلياً من هذه الجماعة أي خدمات إعادة تأهيل أو مساعدات غذائية أو مرافق تعليمية أو خدمات رعاية صحية أو خدمات صرف صحي أو مياه شرب مأمونة، فإن الحكومة توفر للأسر المستوطنة بصورة غير مشروعة حصصاً غذائية مجاناً ومرافق خدماتية أخرى منذ عام ١٩٧٨^(٨٢). وزعمت الشبكة أن الحكومات المتعاقبة قد سعت إلى تدمير الغابة وتشريد نحو ٢٥ ٠٠٠ شخص من جماعتي السكان الأصليين غارو وكوش في منطقة مودبور الغابية في محافظة تانجيل، وذلك بحجة إنشاء الحديقة الإيكولوجية. وقد قتلت قوات الأمن الكثير من السكان الأصليين الذين عارضوا إنشاء الحديقة الإيكولوجية^(٨٣).

١١ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٠ - ذكر التحالف من أجل حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان أن قانون مكافحة الإرهاب الذي سنّ عام ٢٠٠٨ دون إجراء أي مناقشة عامة بشأنه يزيد من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. فهو يعرف الإرهاب تعريفاً واسعاً يغطي الأفعال الرامية إلى الإضرار بوحدة بنغلاديش وانسجامها وأمنها وسيادتها، وينصّ على عقوبة الإعدام. ويمكن اتهام أي شخص بارتكاب الأنشطة "الإرهابية" المعرّفة تعريفاً فضفاضاً لمجرد الشبهة. ولا يمكن للمحكمة أن تفرج عن هؤلاء الأشخاص بكفالة بعد توقيفهم^(٨٤).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٥١ - أشارت جمعية شباب المجتمعات المحلية الناطقة بالأوردية إلى إعلان لجنة الانتخابات أن جميع سكان المخيمات هم بنغلاديشيون. بموجب حكم المحكمة العليا وأهم جميعاً سيّدراجون في سجل حاملي بطاقة الهوية الوطنية والناخبين باعتبار هذا الإعلان إنجازاً وممارسة جيدة. وبالفعل فإن معظم سكان المخيمات باتوا مدرجين في عملية تسجيل حاملي بطاقات الهوية الوطنية والناخبين. بيد أن تسجيل الناخبين لم يكتمل بعد بالنسبة لسكان المخيمات^(٨٥).

٥٢- ذكرت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن ثمة تطوراً إيجابياً حققته الحكومة بوضع "السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة" في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، والتي تتضمن تخصيص ثلث مقاعد الأحزاب السياسية للمرأة، فضلاً عن سنّ قوانين جديدة وزيادة الحصص المخصصة للمرأة من أجل ضمان تكافؤ الفرص وتمكين المرأة من السيطرة على ممتلكاتها^(٨٦).

٥٣- ولاحظ المحفل أن تدابير هامة قد أُتخذت للاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إنشاء ٤٦ مركز تنسيق في الوزارات والإدارات معنياً بقضايا الإعاقة، وإعادة هيكلة المنظمة الوطنية للإعاقة والتنمية لتصبح هيئة مستقلة بذاتها، ووضع إجراءات منفصلة لتحديد هوية الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق الانتخابات^(٨٧).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

(لا ينطبق).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٤- أوصت حركة الدفاع عن حقوق الداليت والمجتمعات المستبعدة في بنغلاديش ومنظمة Nagorik Uddyog وشبكة التضامن الدولية للداليت بتقديم دعم تقني في مناطق عدة لتنفيذ تدابير الحماية الدستورية وسنّ تشريعات محددة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لمجتمع الداليت وفقاً للمعايير الدولية^(٨٨).

٥٥- وأوصت الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية بالنظر في توفير التعاون التقني لإنشاء لجنة وطنية معنية بحقوق الشعوب الأصلية^(٨٩).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

ACHR	Asian Centre for Human Rights*, New Delhi, India
AI	Amnesty International*, London, UK
AIPP	Asia Indigenous Peoples Pact Foundation, Chiang Mai, Thailand
AITPN	Asian Indigenous & Tribal Peoples Network*, New Dehli, India
ALRC	Asian Legal Resource Centre*, Hong Kong, People's Republic of China
AYGUSC	Association of Young Generation of Urdu Speaking Community, Bangladesh
BDERM, NU and IDSN	Bangladesh Dalit and Excluded Rights Movement, Nagorik Uddyog and the International Dalit Solidarity Network , Bangladesh, Joint Submission
BF	The Becket Fund*, USA
BHBCUC, Ontario	Hindu Buddhist Christian Unity Council, Ontario, Canada
CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative
HRW	Human Rights Watch*, New York, United States of America
ODHIKAR and FIDH,	ODHIKAR, Bangladesh, and Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme*, Paris, France, Joint Submission
RWB	Reporters Without Borders*, Paris, France
The Forum	Human Rights Forum on UPR, Bangladesh (the Forum), Bangladesh, comprised of the following member organizations: 1) Ain o Salish Kendra (ASK), Secretariat; 2) Acid Survivors Foundation (ASF); 3) Bangladesh Mohila Parishad (BMP); 4) Bangladesh Institute of Labour Studies (BILS); 5)

	Bangladesh Legal Aid & Services Trust (BLAST); 6) Bangladesh Dalit and Excluded Rights Movement (BDERM); 7) Centre for Rehabilitation of Torture Survivors (CRTS); 8) D.Net (Development Research Network); 9) Karmojibi Nari (KN); 10) Nagorik Uddyog; 11) Nari Uddoyog Kendra (NUK); 12) Nijera Kori; 13) Nari Pokkho; 14) National Forum of Organizations working with the Disabled (NFOWD); 15) Research and Development Collective (RDC); 16) Steps Towards Development (Steps); and 17) Transparency International Bangladesh (TI-B), Joint Submission
SRI	Sexual Rights Initiative, a coalition composed of Mulabi – Latin American Space for Sexualities and Rights; Action Canada for Population and Development, Creating Resources for Empowerment, Action-India and others, Joint Submission
UBINIG	UBINIG (Policy Research for Develop Alternative), Bangladesh
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organizations

² ODHIKAR, Bangladesh, and Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme (FIDH)*, Paris, France, Joint Submission, p.4.

³ Asian Indigenous & Tribal Peoples Network (AITPN)*, New Dehli, India, p.11.

⁴ Human Rights Forum on UPR, Bangladesh (the Forum), Bangladesh, comprised of the following member organizations: 1) Ain o Salish Kendra (ASK), Secretariat; 2) Acid Survivors Foundation (ASF); 3) Bangladesh Mohila Parishad (BMP); 4) Bangladesh Institute of Labour Studies (BILS); 5) Bangladesh Legal Aid & Services Trust (BLAST); 6) Bangladesh Dalit and Excluded Rights Movement (BDERM); 7) Centre for Rehabilitation of Torture Survivors (CRTS); 8) D.Net (Development Research Network); 9) Karmojibi Nari (KN); 10) Nagorik Uddyog; 11) Nari Uddoyog Kendra (NUK); 12) Nijera Kori; 13) Nari Pokkho; 14) National Forum of Organizations working with the Disabled (NFOWD); 15) Research and Development Collective (RDC); 16) Steps Towards Development (Steps); and 17) Transparency International Bangladesh (TI-B), Joint Submission, para. 2.

⁵ ODHIKAR and FIDH, p.1.

⁶ Amnesty International (AI)*, London, UK, p.1, para. 1.

⁷ The Forum, para. 7. See also Sexual Rights Initiative (SRI), a coalition composed of Mulabi – Latin American Space for Sexualities and Rights; Action Canada for Population and Development, Creating Resources for Empowerment, Action-India and others, Joint Submission, para.7, and Asian Legal Resource Centre (ALRC)*, Hong Kong, People's Republic of China, para.1.

⁸ The Forum, para. 5. See also SRI, para. 4.

⁹ The Forum para. 16. See also Human Rights Watch (HRW)*, New York, USA, p.2; and SRI, para. 5.

¹⁰ Bangladesh Dalit and Excluded Rights Movement (BDERM), Nagorik Uddyog (NU) and the International Dalit Solidarity Network (IDSN), Bangladesh, Joint Submission, para. 11.

¹¹ The Forum, paras. 11 and 12.

¹² The Forum, para. 36. See also SRI, para. 2.

¹³ ODHIKAR and FIDH, p.5.

¹⁴ The Forum, para. 60.

¹⁵ Commonwealth Human Rights Initiative (CHRI), London, UK, para.13.

¹⁶ BDERM, NU and IDSN, para. 15.

¹⁷ The Forum, para. 35.

¹⁸ BDERM, NU and IDSN, paras. 16 and 17.

¹⁹ BDERM, NU and IDSN, para. 10.

²⁰ Asia Indigenous Peoples Pact Foundation (AIPP), Chiang Mai, Thailand, p.1, para.5.

²¹ AIPP, p.4, para.20.

- ²²Hindu Buddhist Christian Unity Council (BHBCUC, Ontario), Ontario, Canada, p.2.
- ²³ Association of Young Generation of Urdu Speaking Community (AYGUSC), Bangladesh, p.3.
- ²⁴ AYGUSC, pp. 4 and 5
- ²⁵The Forum, para. 55.
- ²⁶ Asian Centre for Human Rights (ACHR)*, New Delhi, India, p.1, para.4. See also AI, p.6, para. 23., AIPP, p.2, para.7., CHRI, paras.11 and 12, HRW, pp.2 and 3, and ODHIKAR and FIDH, pp.2 and 4.
- ²⁷ The Forum, paras. 20 and 21.
- ²⁸ AI, p.3, para. 5.
- ²⁹ AITPN,, p.7.
- ³⁰ HRW, p.1. See also AI, p.5, paras. 12 and 15.,CHRI, para.3. and ODHIKAR and FIDH, p.2..
- ³¹ ALRC, para.14. See also AITPN, p.7., CHRI, para.9 and ODHIKAR and FIDH, p.2.
- ³² The Forum, para. 23.
- ³³ AI, p.4, para. 6.
- ³⁴ AI, p.4, paras 9 and 10.
- ³⁵ AI, p.4, para. 11.
- ³⁶ ALRC, para.13.
- ³⁷ ODHIKAR and FIDH, p.2.
- ³⁸ ODHIKAR and FIDH, p.2.
- ³⁹ ODHIKAR and FIDH, p.3. See also AITPN, p.8. and CHRI, para.22.
- ⁴⁰ Sexual Rights Initiative (SRI), para. 17.
- ⁴¹ SRI, para. 15.
- ⁴² The Forum, para. 37.
- ⁴³ ALRC, para.21.
- ⁴⁴ ODHIKAR and FIDH, p.4.
- ⁴⁵ The Forum), para. 14.
- ⁴⁶ CHRI, para.14. See also ODHIKAR and FIDH, p.3.
- ⁴⁷ CHRI, para.16.
- ⁴⁸ ALRC, para.7.
- ⁴⁹ HRW, p.3. See also The Forum, para. 19.
- ⁵⁰ AI, p.6, para. 19.
- ⁵¹ AITPN, p.10.
- ⁵² SRI, paras. 12 and 13.
- ⁵³ The Becket Fund,* p. 4. See also ODHIKAR and FIDH, p.3.
- ⁵⁴ AITPN, p.8. See also Unrepresented Nations and Peoples Organizations (UNPO), pp.3- 4.
- ⁵⁵ BHBCUC, Ontario, p.1.
- ⁵⁶ The Forum, para. 25.
- ⁵⁷ Reporters Without Borders (RWB)*, Paris, France, p.1. See also ACHR, p.1, para.7., ALRC, para.19., and ODHIKAR and FIDH, p.3.

- ⁵⁸ The Forum, para. 41.
- ⁵⁹ ACHR, p.1, para.10.
- ⁶⁰ The Forum, para. 40.
- ⁶¹ AYGUSC, p.4. See also BDERM, NU and IDSN, paras. 19 and 20.
- ⁶² BDERM, NU and IDSN, para. 7.
- ⁶³ AITPN, p.4.
- ⁶⁴ UBINIG (Policy Research for Develop Alternative), p.1.
- ⁶⁵ UBINIG, p.1.
- ⁶⁶ UBINIG, p. 4.
- ⁶⁷ SRI, para. 18.
- ⁶⁸ The Forum, para. 33.
- ⁶⁹ AYGUSC, p.3. See also The Forum, para. 45.
- ⁷⁰ AYGUSC, p.4.
- ⁷¹ BDERM, NU and IDSN, para. 18.
- ⁷² The Forum, para. 57.
- ⁷³ SRI, para. 17.
- ⁷⁴ AITPN, p.2.
- ⁷⁵ AIPP, p.1, para.1. Also see CHRI, para.17., BDERM, NU and IDSN, para. 9., and, The Forum, paras. 53 and 54.
- ⁷⁶ AITPN, p.2.
- ⁷⁷ AITPN, p.6. See also The Forum, paras. 46 - 50.
- ⁷⁸ UNPO, p.5.
- ⁷⁹ AIPP, p.4, para.19. See also AITPN, p.1, para.6., ACHR, p.1, para.8., ODHIKAR and FIDH, p.3., and UNPO, pp.1- 2.
- ⁸⁰ ACHR, p.1, para.9. See also BHBCUC, Ontario, p.1 and BDERM, NU and IDSN, para. 12.
- ⁸¹ AITPN, p.10.
- ⁸² AITPN, p.10.
- ⁸³ AITPN, p.3.
- ⁸⁴ ODHIKAR and FIDH, p.4. See also The Forum, para. 9 and UNPO, p.2.
- ⁸⁵ AYGUSC, p.5.
- ⁸⁶ CHRI, para.22.
- ⁸⁷ The Forum, para. 55.
- ⁸⁸ BDERM, NU and IDSN, para. 25.
- ⁸⁹ AITPN, p.11.